



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشؤون القانونية  
إدارة التشريع  
ملف رقم: ٤٧/٢\_٣٣

كتاب دورى رقم (٢) لسنة ١٩٩٠  
بشأن  
اختيار الممول الخاضع لضريبة الأرباح الناتجة من الاستغلال الزراعي  
للمحاصيل البستانية للجهة التي يتمتع فيها بالمساحة المعفاة حال امتلاكه  
لأكثر من مساحة مزروعة فى أماكن مختلفة

أثار الجهاز المركزي للمحاسبات موضوع كيفية تحديد المساحة المعفاة من ضريبة الأرباح الناتجة عن الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية تطبيقاً للمادة (٢٢) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل - حال امتلاك الممول لأكثر من مساحة منزرعة بالمحاصيل البستانية فى أماكن مختلفة إزاء اختلاف ضريبة الأرباح الزراعية من حوض إلى آخر .

وحيث قد انتهت مصلحة الضرائب بكتابها رقم ٨٣٠ فى ١٣/٩/١٩٨٩ ( ملف رقم ٢٢٨-٢٢/٢/١ ) إلى أنه إزاء سكوت المشرع عند تحديد أسلوب الإعفاء المقرر بالمادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، فإنه يكون للممول الخاضع للضريبة على الاستغلال الزراعي اختيار الجهة التي يتمتع فيها بالمساحة المعفاة حال امتلاكه لأكثر من مساحة مزروعة فى أماكن مختلفة .

وحيث أن مأموريات الضرائب العقارية بالمحافظات تختص طبقاً للمادة ٢٢ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ - بربط وتحصيل الضريبة على الأرباح الناتجة من الاستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية وفقاً للبيانات والإقرارات المقدمة من الممولين إلى مأمورية الضرائب المختصة على النموذج ٤٧ ضرائب والمرسلة من هذه المأمورية إلى مأموريات الضرائب العقارية على النموذج (٤٨) ضرائب .

لذلك فإن المصلحة تنبه إلى مراعاة إعفاء المساحة التي يختارها الممول حال امتلاكه لأكثر من مساحة مزروعة فى أماكن مختلفة من الضريبة على الأرباح الناتجة من الاستغلال الزراعي وذلك طبقاً للبيانات الواردة من مأمورية الضرائب المختصة على النموذج (٤٧) ضرائب وحساب الضريبة عن باقي المساحة وتحصيلها وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة على صورة النموذج ٤٨ ضرائب - مع رد النماذج التي لا تشتمل على بيان المساحة المعفاة إلى مأمورية الضرائب لإستيفائها .

كما يراعى تطبيق تعليمات المصلحة الصادر بها الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ١٩٨٤ حول ذات الخصوص.

تحريراً فى : / / ١٩٩٠ م .

رئيس المصلحة

يسرى عمر



مصلحه الضرائب العقارية  
الاداره العامه للشئون القانونيه  
إدارة التشريع  
ملف رقم: ٤٧/٢ \_ ٣٣